وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما انا ابن الذبيحين وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما حين كتب
العهد بينه وبين اهل مكة وكتب علي رضي الله تعالى عنه من محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انه
رسول الله ما قاتلناه وكتب من محمد بن عبد الله وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما للسائل ان ابي
واباك في النار وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما استاذنت ربي ان ازور ابوايي فاذن لي في زيارة
الام ولم ياذن لي في زيارة الاب وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما للعباس يا عم ولابي طالب يا عم
ولصفية حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما فان العمومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة وقد رجع قوله صلى الله عليه وسلم تسليما هنا
تواترا لانه قد قيل في اقل التواتر انه يثبت باقل الجموع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد
وهنا اكثر من اقل الجموع والاحاديث في هذا كثيرة ومن فقها مختلفة وبالتنزيل قوله عز وجل لقد
جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم اي من احسبكم والحسب لا يثبت الا بثبوت
الابوة وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما ان الله اختار من ولد ادم ابراهيم صلى الله عليه وسلم
تسليما واختار من ولد ابراهيم اسماعيل عليه الصلاة والسلام الى قوله صلى الله عليه وسلم تسليما
واختارني من بني هاشم هذا من طريق العقل وابنا الشرع فقد اثبت هاتين القاعدتين الامومة
والابوة وجعل الاحتمال الطارئ على الابوة متعذر الوصول اليه فانه صلى الله عليه وسلم تسليما
جعل في دعوى الزنا اربعة شهود يرونه كالمرود في المكحلة والتلاعن الذي هو موكد باللعنة
والغضب للحرمة وقال صلى الله عليه وسلم تسليما الولد للفراش وللعاهر الحجر واكد سبحانه هذا
بان قسم هاذه المواريث على هاذه الاصول وقال عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا وقال عز وجل وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وجعل للسبب حكم الاصل لانه اذا دخل به
الرجل بالعورة وجاءت منه او من غيره بولد وادعته منه انه لازم له الا ان ينفيه باللعان بشرط
مذكور في بابه فقد جمع الان للجمع بين العقل ومدلوله في هاذه القاعدة هل وافق الشرع
ام خالفه واما على البحث بحكم وصول العلم الينا فاستوى فيه دليل العقل والشرع من اجل انه
انه ما وصل الينا

انما وصل العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب وكذلك حكمنا بهما الا فيما ثبت
خلافه وكذلك الشرع ما حكم بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح ووجوده
فاستوى في ذلك العقل والنقل واما على البحث من كون وجود ظهوره في الوجود فلا فائدة
في ذلك الدليل بدليل ان الخنثى اذا وقع في الوجود فلم يتحقق حقيقة كيفية حال الوضع الذي
وقع في الوجود الا بالواسطة يرجع الى الواسطة فدار البحث ورجع البحث الى الاول الذي عليه يقع
الحكم فيكون ما قدره توقفا خياليا والتوقف الخيالي لا ينبني عليه حكم لان هذا وان عاينه احد
من الجنس فهو نادر لا تثبت النسب به الا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الامر ان كان ممن
تقبل شهادته ولتعذر ذلك رجع فيه الى قبول المراتين وشهادتهما لا تقبل في غير هذا
وحدهما ولا يحكم بهما الا مع اليمين بكيفية تحقق قاعدة اذا حققنا البحث فيها من طريق
العقل والنقل لانها الاصل الذي احتمال الاشكال بالحقيقة يطرأ عليها بالنسبة الى علمنا ولذلك
لو تثبت الشريعة للعصبية نسبا مع ابنها وان كانت حاملة له فدعواها والى اب ايضا
الا بيان من خارج وسواء في ذلك بين الابوة والامومة وغيرهما من القرابات ولا نسب يدل
عليه مثل الاصل الذي قد دل الشرع عليه بلا ريب فيه من العادة والاسباب والعقل ايضا قد
ترجح عنده الانتساب بالاصل كما قدمناه ونجعل الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل للاخفاء
فيه ثم كيف يمكن عند من يفرق بين ان لا نثبت اكثر من الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف
الاحتمال فيها كما قدمنا في المسالة وقد جاء فيها دلالة من القران ومن السنة والاجماع
وهذا عموم جهل ان حسنا الظن مالم تكن في مسالة تختص بسيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
فانه من كان شك في ابوته او في نبوته فان كان شك في مسالة سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما
فهو راد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرناه ولا بوجب بان قال من هذا قتله اجماعا
الا ما روي عن الشافعي والحنفي فوانا نيا ان تهادوه يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف
عن مالك وليس مشهور مذاهبه ومشهور مذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا يخلوا

فان كان شك في مسالة بسيدنا صلى الله ع

Copyright © King Saud University